

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١٤٨

بشأن أعمال وضع - أو إعادة وضع - العلائم لقطع الأراضى وتسليمها

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى وتعديلاته ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بإصدار نظام إستحقاق الأراضى الحكومية وتعديلاته ،
والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى القرار الوزارى رقم ٨٨/١٦٠ بإعفاء من هم تحت المظلة الاجتماعية من كافة الرسوم
الواجب تحصيلها فى الأراضى الممنوحة لهم من الدولة ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤ بشأن إسناد بعض الأعمال المساحية لمكاتب إستشارية
بمحافظة مسقط ،
والى المناقصة رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن الأعمال المساحية والتخطيطية فى محافظتى مسقط
وظفار والولايات ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٩٧٤٠) / م ز أ / ٩٧٦٠ بتاريخ
١٤٢٧/٧/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تسند إلى مكاتب الاستشارات الهندسية - المبينة بالكشف المرفق -
أعمال تسليم ووضع - أو إعادة وضع - العلائم لقطع الأراضى
بمختلف إستعمالاتها فى محافظات ومناطق السلطنة ، وذلك مقابل
حصولها على الرسم المالى المبين بالكشف المرفق .

المادة الثانية : تتولى مكاتب الاستشارات الهندسية المسند لها أعمال تسليم ووضع -
أو إعادة وضع - العلائم لقطع الأراضى بمختلف إستعمالاتها فى
المحافظات والمناطق تحصيل فرق المبلغ - إن وجد - بين الرسم المبين
بالكشف المرفق والرسم المحصل قبل العمل بهذا القرار بموجب
إيصال الدفع المقدم من صاحب الأرض .

المادة الثالثة : على الوزارة أن تسدد لمكاتب الاستشارات الهندسية الرسوم التى سبق
لها تحصيلها - قبل العمل بهذا القرار - من أصحاب القطع
الراغبين فى وضع - أو إعادة وضع - العلائم لأراضيهم ، وذلك فى
مواعيد شهرية بناء على تقرير شهرى يقدم من تلك المكاتب مرفقا
به صورة من سند الملكية والرسم المساحى وإيصال الدفع المقدم من
صاحب الأرض .

المادة الرابعة : تتحمل الوزارة الرسوم المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار
والمبينة بالكشف المرفق ، وذلك بالنسبة للأراضى الممنوحة بمختلف
الاستعمالات لمن هم تحت المظلة الاجتماعية ، على أن تقوم بسداد
هذه الرسوم إلى مكاتب الاستشارات الهندسية .

المادة الخامسة : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٣٠ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٦ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٤)

الصادرة فى ١٠/١/٢٠٠٦ م

الكشف المرفق بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٦/١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٦م

المكاتب الاستشارية الهندسية

الواجهة الاستشارات الهندسية		الخاصة الاستشارات الهندسية		المداد العلمي الاستشارات الهندسية		البيدانية الاستشارات الهندسية		داود الاستشارات الهندسية		الابراج الاستشارات الهندسية		الخدمات المساحية والتخطيطية الخاصة بتسليم علائم للقطع
ظفار	مسقط	الظاهرة	مسقط	الشرقية	جنوب الباطنة	"المنطقة الداخلية"	"شمال الباطنة"	"جنوب الباطنة"				
٤٠٨	٤٠٩	٤١٢	٤٠٩	٤١١	٤١٠	٤١٠	٤١٠	٤١٠	٤١٠	٤١٠	٢٢٠٠٠ من أقل من ٢٢٠٠٠	
٤١٢	٤١٣	٤١٦	٤١٣	٤١٢	٤١٥	٤١٤	٤١٥	٤١٥	٤١٥	٤١٥	أكثر من ٢٢٠٠٠ محدد هكتار واحد	
٤٢٢	٤٢٥	٤٢٨	٤٢٥	٤٢٠	٤٤٠	٤٢٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	مزارع للهكتار - ٨ زوايا حد أقصى	
٤١٧	٤٢٢	٤٢٣	٤٢٢	٤١٥	٤٢٥	٤١٠	٤٢٥	٤٢٥	٤٢٥	٤٢٥	زيادة هكتار واحد	
٤١٥	٤١٨	٤٢٠	٤١٨	٤١١	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٤	٤٠٤	٤٠٤	٤٠٤	زيادة زاوية واحدة للهكتار	